

Distr.: General
12 June 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ جمهورية تنزانيا المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية تنزانيا المتحدة

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في جمهورية تنزانيا المتحدة

في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت تنزانيا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، سنَّت جمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قانونَ منع الفساد ومكافحته.

وقد استعرض تنفيذ جمهورية تنزانيا المتحدة للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من جولة الاستعراض الأولى، ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.9).

ويستند النظام القانوني لجمهورية تنزانيا المتحدة إلى القانون الأنغلو سكوني الإنكليزي.

وتشمل التشريعات المنفذة للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، على وجه الخصوص، ما يلي: قانون منع الفساد ومكافحته، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الخدمة العمومية، وقانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية، وقانون المشتريات العمومية لعام ٢٠١١، وقانون حماية الشهود والمبلغين، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون العائدات الاجرامية، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. غير أن التشريعات والتدابير الرئيسية الرامية إلى تنفيذ متطلبات الاتفاقية لا تطبق إلا في البرّ التنزاني ولا تتوافر معلومات عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة في زنجبار.

وتشمل المؤسسات المكلفة بمنع الفساد ومكافحته ما يلي: مكتب منع الفساد ومكافحته؛ وجهاز النيابة العامة الوطنية؛ ومكتب المدعي العام؛ وإدارة شؤون الحوكمة الرشيدة والإصلاح؛ ووحدة إدارة الخدمة العمومية والحوكمة الرشيدة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية؛ وأمانة الشؤون الأخلاقية؛ والمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في تنزانيا؛ وهيئة تنظيم المشتريات العمومية؛ والجهاز القضائي ووحدة الاستخبارات المالية.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

وضعت جمهورية تنزانيا المتحدة استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الفساد، وهي تنفذ في الوقت الحاضر مرحلتها الثالثة. وتركز المرحلة الثالثة على بناء نظم للنزاهة والمساءلة والشفافية في المؤسسات العمومية والخاصة. وقد جمعت آراء من جميع قطاعات المجتمع، بما فيها ممثلو القطاع الخاص والهيئات الدينية والإعلام، وأُخذت بعين الاعتبار لدى إعداد المرحلة الثالثة لتلك الاستراتيجية وخطة العمل.

وقد أتاح تنفيذ الاستراتيجية وخطّة العمل الوطنية لمكافحة الفساد سن قانون مكافحة غسل الأموال وقانون منع الفساد ومكافحته وقانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية وقانون المشتريات العمومية، كما أتاح لاحقاً إنشاء هيئة تنظيم المشتريات العامة ووحدة الاستخبارات المالية.

ورئيس الوزراء، بصفته رئيس جهاز الخدمة العمومية وأمين مجلس الوزراء، هو المسؤول العام عن تنفيذ المرحلة الثالثة من الاستراتيجية وخطّة العمل الوطنية لمكافحة الفساد. كما يضطلع رئيس الوزراء بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ورصده وتقييمه، من خلال إدارة شؤون الحوكمة الرشيدة والإصلاح التابعة لمكتب رئيس الجمهورية، بينما تتولى رصد تنفيذ الاستراتيجية هيئات مختلفة، مثل مكتب منع الفساد ومكافحته وأمانة الشؤون الأخلاقية.

وتتبع جمهورية تنزانيا المتحدة نهجاً قائماً على الاحتياجات في مراجعة القوانين والتدابير الإدارية. وأسندت إلى مكتب منع الفساد ومكافحته مهمة منع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص (المادة ٧ من قانون منع الفساد ومكافحته). وهو يشرف على تنفيذ سياسات منع الفساد كما يتولى تنسيق تنفيذ تلك السياسات، وهو المسؤول عن زيادة وتعميم المعرفة بشؤون منع الفساد.

ويتولى مكتب منع الفساد ومكافحته تقرير سياسة استقدام الموظفين بصورة مستقلة، كما يُدير عملية الاستقدام، ولكن عليه الحصول على موافقة وحدة إدارة الخدمة العمومية والحوكمة الرشيدة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية من أجل استقدام موظفين جُدد. ويتولى رئيس الجمهورية تعيين المدير العام لمكتب منع الفساد ومكافحته (المادة ٦ (٢) من قانون منع الفساد ومكافحته). غير أن قواعد الأمن الوظيفي لم تُرسَ بعد. وتُنظر جمهورية تنزانيا المتحدة في استحداث ولاية مدتها خمس سنوات للمدير العام، وإنشاء لجنة خاصة لتنحية المدير العام ونائبه في حال إساءة السلوك.

وإلى جانب ذلك، تتولى اللجان المعنية بالنزاهة في الهيئات العمومية مهمة منع الفساد وسوء الإدارة على مستوى المكاتب المعنية.

وتشارك جمهورية تنزانيا المتحدة في مختلف المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد. وعلى وجه الخصوص، يتعاون مكتب منع الفساد ومكافحته مع الشركاء الدوليين في منع الفساد ومكافحته.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

يُنظّم استقدام موظفي الخدمة المدنية وتعيينهم والاحتفاظ بهم وترقيتهم وتقاعدهم في المقام الأول بمقتضى قانون الخدمة العمومية وقانون التشريعات المكتوبة لعام ٢٠١٣ (مع تعديلاته المتنوعة) والأوامر الدائمة للخدمة المتعلقة بالخدمة العمومية واللوائح التنظيمية لأمانة استقدام موظفي الخدمة العمومية (الإشعار الحكومي رقم ٢٥/٢٠١٦).

ووحدة إدارة الخدمة العمومية والحوكمة الرشيدة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية هي الوزارة الحكومية المسؤولة عن شؤون الموظفين وإدارة جهاز الخدمة العمومية وصوغ السياسات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والقواعد الأخلاقية وكشوف المرتبات، إلخ. وهي ترصد الامتثال للقواعد

الأخلاقية وتحدد الاحتياجات التدريبية وتوفر التدريب للكيانات العمومية في مجال القواعد الأخلاقية ومكافحة الفساد، بما في ذلك آليات معالجة الشكاوى ذات الصلة بالأخلاقيات. وبالمثل، تعمل أمانة الشؤون الأخلاقية على تحسين ورصد تصرفات القيادات العمومية وسلوكياتها وفقاً لأحكام قانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية.

ويُعلن عن جميع مناصب الخدمة العمومية، وتُقدّم الطلبات عبر بوابة استقدام الموظفين التي تديرها الأمانة المعنية بتعيين موظفي الخدمة العمومية.

وقد أنشأت جمهورية تنزانيا المتحدة نظام تناوب عامًا لموظفي الخدمة العمومية، ينص على أن يظل الموظف العمومي في مقر عمل واحد لمدة أداها ثلاث سنوات وأقصاها خمس سنوات، عملاً بالتعميم رقم ١ لعام ١٩٧٨ الخاص بالخدمة العمومية. وتنطبق هذه التدابير على جميع الموظفين العموميين.

وترد معايير تأهيل المرشحين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية في الدستور (المادتين ٢١ و٣٩) وقانون الانتخابات الوطنية (المادة ٣٦، الفصل ٣٤٣) وقانون (انتخابات) السلطات المحلية (المادتين ١٢ و٣، الفصل ٢٩٢) وقانون للقواعد الأخلاقية للقيادات العمومية. وتنص هذه الأحكام أيضاً على معايير فقدان الأهلية التي تشمل الإدانة السابقة بارتكاب جرائم تنطوي على عدم الأمانة والتهرب الضريبي.

ويتألف الإطار التشريعي الذي يُنظم تمويل الانتخابات وتمويل الأحزاب السياسية في المقام الأول من قانون النفقات الانتخابية لعام ٢٠١٠ وقانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢. وتقدم الأحزاب السياسية إلى مكتب أمين سجل الأحزاب السياسية بياناً سنوياً بالحسابات التي راجعها مراجع الحسابات العام (المادة ١٤ من قانون الأحزاب السياسية). ويحتفظ المرشّحون والأحزاب السياسية والمنظمات المشاركة في أنشطة الانتخابات بجميع السجلات المتعلقة بالنفقات الانتخابية (المادة ١٩ من قانون النفقات الانتخابية).

وليست هناك حدود لقيمة الهبات المُقدّمة للأحزاب السياسية، ولكن يجب الإفصاح عن مصدرها إذا فاقت قيمة الهبة مليون شلن تنزاني (حوالي ٤٤٠ دولار أمريكي). وينص قانون النفقات الانتخابية على جزاءات تُفرض على عدم الإفصاح عن مصدر الهبات، وقد تشمل هذه الجزاءات حظر المشاركة في الانتخابات.

وهناك عدة مدونات أو معايير لقواعد سلوك الموظفين العموميين، بما في ذلك قانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية ومدونة القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الخاصة بالخدمة العمومية (التي تنطبق على الأشخاص غير المشمولين بقانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية) ومختلف مدونات السلوك المهني. وتخضع هذه المدونات للمراجعة بصورة دورية.

وثمة تدابير تأديبية، تشمل الفصل من الخدمة، في حال انتهاك قانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية (المادة ٨). وثمة جزاءات مشاهمة تُفرض على انتهاكات مدونة القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الخاصة بالخدمة العمومية (الجدول ١ (الجزءات المتاحة) واللوائح التنظيمية ٤١-٤٤ (تسيير الإجراءات) من اللوائح التنظيمية للخدمة العمومية لعام ٢٠٠٣).

ويتضمن قانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية قائمة بفتات الموظفين العموميين الملزمين بالإفصاح عن موجوداتهم، وينص على جزاءات تُفرض على عدم الامتثال لأحكامه. غير أن القيادات العمومية ليست ملزمة بالإفصاح عن المصالح غير المالية، مثل الأنشطة والوظائف الخارجية والمناصب التي يشغلونها في الشركات والارتباطات الأخرى والهدايا أو المنافع التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء تضارب محتمل في المصالح. وتختار أمانة الشؤون الأخلاقية، كل سنة، تبعاً للمخاطر وعوامل أخرى، عدداً معيناً من حالات الإفصاح للتحقق منها مادياً.

ويجب على الموظفين العموميين الآخرين الإفصاح عن تضارب المصالح عملاً بمدونة القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الخاصة بالخدمة العمومية (المادة الثامنة، ٤). ويجب على أعضاء البرلمان ورئيس الجمعية الوطنية أن يقدموا كذلك إعلانات خاصة بالقواعد الأخلاقية وتضارب المصالح (المادتان ٦٩ و ٨٤ من الدستور).

وتحظر مدونة القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الخاصة بالخدمة العمومية على الموظفين العموميين وأفراد أسرهم قبول الهدايا، باستثناء الهدايا الضئيلة القيمة. ويجب على الموظفين العموميين الإعلان عن الهدايا التي تفوق قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ شلن تنزاني (حوالي ٨٨ دولاراً أمريكياً) (المادة ١٢(٢) من قانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية والمادة ٦٥ من قانون التشريعات المكتوبة رقم ٢ لعام ٢٠١٦ (بتعدياته المتنوعة)).

ويحدد قانون حماية الشهود والمبلغين عن الإفصاحات الخاصة بالمصلحة العامة، ويرسي تدابير لحماية المبلغين عن المخالفات في القطاعين العام والخاص. وتحدد المادتان ٥١ و ٥٢ من قانون منع الفساد ومكافحته الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين يتورطون في أفعال انتقامية، والتدابير المتخذة لحماية هوية المخبرين.

وعندما تتلقى اللجنة المعنية بالنزاهة بلاغاً عن حالة فساد، يمكنها أن توصي باتخاذ تدابير وقائية أو تأديبية. وإذا أظهر البلاغ أن جرمًا ما قد ارتكب أو يجري ارتكابه، تُبلغ اللجنة مكتب منع الفساد ومكافحته بذلك.

ويستقدم الموظفون القضائيون من خلال إعلان مفتوح. وتقوم لجنة مستقلة باختيار مقدمي الطلبات المؤهلين، وتتولى لجنة مستقلة إجراء مقابلات مفتوحة.

وتتضمن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين القضائيين التي أُعدت وفقاً لمبادئ بانغالور للسلوك القضائي، توجيهات بشأن سلوك ونزاهة وأخلاقيات الموظفين القضائيين، وتحظر عليهم مزاوله أنشطة اقتصادية لا تتماشى مع المنصب القضائي. ولا يجوز للموظفين القضائيين الانخراط في العمل السياسي أو الانضمام إلى عضوية أي حزب سياسي، كما يتوجب عليهم الإعلان عن موجوداتهم لأمانة الشؤون الأخلاقية.

وينص قانون إدارة الجهاز القضائي رقم ٤ على آليات تأديبية خاصة بالموظفين القضائيين. وتتولى لجنة الخدمة القضائية مسؤولية السلوكيات والأخلاقيات العامة للموظفين القضائيين، كما تدير برامج تدريبية سنوية تشمل مسائل النزاهة والأخلاقيات وتسري أحكام قانون الخدمة العمومية ولوائح الخدمة العمومية على موظفي جهاز النيابة العامة الوطنية ومكتب المدعي العام.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

بغية تحسين ممارسات الاشتراء، اعتمدت تنزانيا قانون المشتريات العمومية ولوائح الاشتراء العمومي لعام ٢٠١٣، جنباً إلى جنب مع قانون المشتريات العمومية (وتعديله) لعام ٢٠١٦ ولوائح الاشتراء العمومي (وتعديلاتها) لعام ٢٠١٦.

ويتسم الاشتراء العمومي باللامركزية، وتُكَلَّف هيئة تنظيم المشتريات العمومية، بمقتضى قانون الاشتراء العمومي، برصد أداء نظم الاشتراء في جميع الجهات المشتريّة، والابلاغ عنه، بهدف مراقبة منح العقود العمومية وتنفيذها، وإجراء مراجعات لعمليات الاشتراء والعقود والأداء.

وتلزم المواد ٣١ و ٣٩ و ٤٠ من قانون الاشتراء العمومي الجهات المشتريّة بإنشاء هيئة معنية بالمناقصات ووحدة لإدارة المشتريات ووحدة للمراجعة الداخلية للحسابات وإدارة معنية بالمستعملين ولجنة للتقييم. ويحدد قانون الاشتراء العمومي واجبات هذه الوحدات وواجبات السلطة المعنية بإقرار الميزانية وواجبات موظف المحاسبة. ويناط الإشراف العام على كل من وظائف الاشتراء بالسلطة المعنية بإقرار الميزانية.

ويجب على الجهات المشتريّة تقديم جميع الإشعارات المتعلقة بالمناقصات التنافسية إلى هيئة تنظيم المشتريات العمومية بغية نشرها في المجلة اليومية وبوابة المناقصات والاعلان عنها في جريدة محلية واسعة التداول. ويجب نشر الإشعارات المتعلقة بالمناقصات قبل وقت كاف (المادة ٦٨ (٣) من قانون المشتريات العمومية والجدول الثامن من لوائح الاشتراء العمومي لعام ٢٠١٣، وبصيغتها المعدلة بلوائح الاشتراء العمومي لعام ٢٠١٦). ويجب أيضاً تقديم المعلومات المتعلقة بمنح العقود إلى هيئة تنظيم المشتريات العمومية بغية نشرها في البوابة.

وعلى الجهات المشتريّة أن تنظر أولاً في طريقة المناقصات التنافسية. ويجوز استخدام طرائق أخرى للمناقصة في حالات معينة، حسبما هو منصوص عليه في لوائح الاشتراء العمومي ذات الصلة، ورنهناً بموافقة الهيئات المعنية بالمناقصات.

ويؤدي نقص عدد الموظفين المعنيين بالرصد والمراجعة في هيئة تنظيم المشتريات العمومية، ومحدودية تنفيذ نظم الاشتراء الإلكتروني إلى مراجعة حسابات ما يقل عن ٢٠ بالمائة من الجهات المشتريّة كل سنة. وعلى نحو مشابه هناك قدرة محدودة على كشف المخالفات المتعلقة بالاشتراء والتحقق فيها.

ويجب على الموردین ومقدمي الخدمات أن يوقعوا على إعلان خاص بسياسة مكافحة الرشوة، يتعهدون فيه بعدم الانخراط في ممارسات فاسدة. وبالمثل، يجب على أعضاء لجنة التقييم وأعضاء الهيئة المعنية بالمناقصات أن يوقعوا على مدونات قواعد السلوك، وأن يعلنوا عن عدم وجود أي تضارب للمصالح لديهم. ويجوز لهيئة تنظيم المشتريات العمومية أن تحرم الموردین المتورطين في ممارسات احتيالية من المشاركة.

وتُحدد اللوائح التنظيمية ١٠٤ إلى ١٠٧ من لوائح الاشتراء العمومي لعام ٢٠١٣ الإجراءات الخاص بالطعن في قرارات الاشتراء.

وُيُمثل قانون الميزانية الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم اعتماد ميزانية الدولة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية على الأموال العمومية في الهيئات العمومية.

وتقود وزارة المالية والتخطيط عملية إعداد مشروع ميزانية الدولة، الذي يُعرض على الجمعية الوطنية لمناقشته وإقراره. والعملية البرلمانية علنية. وتُنشر تقارير تنفيذ الميزانية ودفاتر الميزانية والبيانات المالية المراجعة والموحدة على الموقع الإلكتروني للوزارة. إلا أن تقارير تنفيذ الميزانية لا تُنشر على نحو منهجي، كما أنها لا تشمل جميع السنوات المالية السابقة.

وموظفو المحاسبة هم المسؤولون عن الاستعمال الصحيح والفعال للموارد العمومية في المؤسسات العمومية وعن إنشاء نظم مراجعة داخلية للحسابات ونظم للمراقبة وإدارة المخاطر لتحقيق ذلك (المادة ٢ من قانون الميزانية؛ والمواد ٣٣ إلى ٣٥ من قانون تمويل الحكومات المحلية). ويتولى إجراء المراجعة الخارجية للحسابات المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ويُبلغ عن حالات الاحتيال وإساءة الاستعمال المحتملة إلى مكتب منع الفساد ومكافحته وإلى سائر الهيئات المختصة.

وينظم قانون إدارة السجلات والأرشيف لعام ٢٠٠٢ استعمال وتخزين جميع سجلات الهيئات العمومية، ويُجرّم إتلاف تلك السجلات. وإلى جانب ذلك، يجوز أن يُعتبر تزييف السجلات المالية العمومية تزويراً. بمقتضى قانون العقوبات وانتهاكاً لمدونة القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الخاصة بالخدمة العمومية.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

يتيح قانون تيسير الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠١٦ ولوائح تيسير الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠١٧ (الإشعار الحكومي رقم ٥٠٧ لعام ٢٠١٧) في جمهورية تنزانيا المتحدة إمكانية وصول عامة الناس إلى المعلومات الخاضعة لسيطرة الهيئات العمومية (المادة ٢).

ويحدد القانون إجراءات الوصول إلى المعلومات (المادة ١٠)، ويقضي بأن تعين جميع الهيئات العمومية موظفاً واحداً للشؤون المعلومات أو أكثر لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات (المادة ٧)، ولنشر معلومات معينة (المادة ٩) ولحفظ السجلات (المادة ٨). ويجوز للأشخاص المتضررين أن يقدموا طلباً لإجراء مراجعة داخلية، كما يجوز لهم لاحقاً تقديم طلب استئناف إلى الوزير المسؤول عن الشؤون القانونية، الذي يكون قراره نهائياً (المادة ١٩).

وقد أجرت جمهورية تنزانيا المتحدة عدة إصلاحات لإدارة جهاز الخدمة العمومية بغية تحسين نوعية تقديم الخدمات العمومية وكفاءتها وفعاليتها. فعلى سبيل المثال، ثمة هيئة معينة بالحكومة الإلكترونية تتولى تنسيق المبادرات الخاصة بالحكومة الإلكترونية والإشراف عليها وإنفاذها في المؤسسات العمومية.

ويجري مكتب منع الفساد ومكافحته تقييمات دورية لمخاطر الفساد وينشر التقارير المتعلقة بذلك. ويُدعى ممثلو منظمات المجتمع المدني بصورة منتظمة إلى المشاركة في عمليات استعراض السياسات التي تنظمها الحكومة. كما تشارك منظمات المجتمع المدني في الأنشطة الرامية إلى مراقبة إجراءات الحكومة وقراراتها في مجالات المخاطر المحتملة.

ويضطلع مكتب منع الفساد ومكافحته بأنشطة مختلفة لإذكاء الوعي. وقد استحدث المكتب، بالتعاون مع وزارة التعليم، حصصاً دراسية لتدريس قواعد الأخلاق في المدارس الابتدائية، كما يخطط لتوسيع نطاقها لتشمل المدارس الثانوية.

ويمكن إبلاغ مكتب منع الفساد ومكافحته بحالات الفساد من خلال رقم الهاتف الخاص بالطوارئ ١١٣. وينظم المكتب حملات توعية منتظمة لتشجيع الإبلاغ عن الفساد. ويتمتع المبلغون بالحماية التي يوفرها قانون حماية الشهود والمبلغين وقانون منع الفساد ومكافحته، شريطة أن تفي بلاغاتهم بمتطلبات القانونين.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

استحدثت جمهورية تنزانيا المتحدة تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. وتتعاون أجهزة إنفاذ القانون بصورة منتظمة مع القطاع الخاص على منع الفساد. وعلى وجه الخصوص، ينظم مكتب منع الفساد ومكافحته حلقات عمل مع المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتعزيز الوعي بشأن الفساد. كما يقدم القطاع الخاص إلى المكتب تقارير منتظمة عن حوادث الفساد.

وقانون الشركات لعام ٢٠٠٢ وقانون أسواق رؤوس الأموال والأوراق المالية هما القانونان الحاكمان اللذان ينظمان حوكمة الشركات والمراجعة الداخلية للحسابات. كما أصدرت بعض الهيئات التنظيمية والسلطات الإشرافية (مثل مصرف تنزانيا وهيئة أسواق رؤوس الأموال والأوراق المالية) معايير خاصة بكل صناعة.

وتحتفظ هيئة تسجيل وترخيص الأعمال التجارية بسجل للشركات وشركات الأفراد يمكن الاطلاع عليه مقابل رسم. ولم تُوفّر معلومات عن تدابير منع إساءة استعمال الإعانات والتراخيص الممنوحة للأنشطة التجارية.

وينص قانون التشريعات المكتوبة (المادة ٦٢) على منح فترة مهدة مدتها ستة أشهر للقيادات العمومية. ولكن ليست هناك آلية إنفاذ لضمان الامتثال.

واعتمدت جمهورية تنزانيا المتحدة المعايير الدولية للإبلاغ المالي بشأن الكيانات الخاصة، التي تنص على قواعد ذات صلة لمنع تزييف الحسابات. غير أن هذه المعايير لا تشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وتمتضى قانون (تسجيل) مراجعي الحسابات والمحاسبين في جمهورية تنزانيا المتحدة لعام ١٩٧٢ وتعديلاته، يتولى المجلس الوطني لمراجعي الحسابات والمحاسبين مسؤولية إنشاء نظام لإجراء التحقيقات واتخاذ التدابير التأديبية بشأن جميع المحاسبين المحترفين. ويجرم القانون تعمد إدراج أي قيد زائف أو غير صحيح في السجل، أو إدخال أي بيان زائف أو مضلل. ويمكن أن تمثل بعض الانتهاكات المتعلقة بالمحاسبة أو مراجعة الحسابات جرائم تبديد للأموال أو جرائم احتيال. وتمتضى قانون العقوبات.

ولا تُتَقَطَعُ الرشاوى والنفقات المتكبدة في الممارسات الفاسدة من الضرائب، باستثناء الرشاوى المقدمة إلى الموظفين الأجانب والنفقات المتكبدة في ممارسات فاسدة خارج البلد. (الفقرة ٤) من المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل).

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يتضمن نظام جمهورية تنزانيا المتحدة الداخلي الخاص بالرقابة والإشراف والمتعلق بمنع غسل الأموال متطلبات تتعلق بتحديد هوية الزبون والمالك المستفيد والتحقق منها وحفظ السجلات ورصد المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وعملاً بقانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة في ٢٠١٢، أُدرجت الفئات الرئيسية من المؤسسات المالية والمنشآت التجارية والمهنة غير المالية المحددة ضمن نطاق "المبلغين".

وقد أجرت جمهورية تنزانيا المتحدة تقييماً وطنياً للمخاطر، يشمل الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهي تعكف الآن على تنفيذ نتائج ذلك التقييم. ومع أن لوائح مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٢ تنص على اتباع نهج قائم على المخاطر في تحديد متطلبات مبدئي "اعرف زبونك" و"توخي العناية الواجبة" بشأن الزبائن، فإن النهج القائم على المخاطر لم يعتمد ولم يُنفذ بعد في مجالات أخرى.

ويُنظّم قانون مكافحة غسل الأموال، بصيغته المعدلة، عمليات التعاون وتبادل المعلومات المحلية بشأن غسل الأموال. إذ تنص المادة ٨ على إنشاء لجنة وطنية متعددة التخصصات لتقديم المشورة للحكومة بشأن الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والسياسات المتعلقة بغسل الأموال. أما على الصعيد الدولي، فتشارك جمهورية تنزانيا المتحدة في الشبكات والمبادرات ذات الصلة، مثل فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء أجهزة الشرطة في الجنوب الأفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ووحدة الاستخبارات المالية هي عضو في مجموعة إيغمونت، وقد أبرمت مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع نظرائها.

ويرسي قانون مكافحة غسل الأموال التدابير ذات الصلة لكشف ورصد حركة النقود والصكوك المصرفية القابلة للتداول عبر الحدود. وترسي اللوائح التنفيذية المبلغ المحدد للإعلان عن العملات والصكوك المصرفية القابلة للتداول (١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي).

ويخضع مقدمو خدمات التحويلات النقدية والمالية لإشراف مصرف تنزانيا وهيئة تنزانيا لتنظيم الاتصالات، وهم ملزمون بالامتثال للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بصفتهم "مبلغين" من فئة المتاجرين بالنقد. ولكن لم تُصدر مبادئ توجيهية بشأن مقدمي خدمات التحويلات النقدية والمالية، وقد شرع في إجراء بعض عمليات التفتيش المحدودة في هذا القطاع.

وتحوّل المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وحدة الاستخبارات المالية صلاحية تلقي تقارير عن عمليات التحويل الإلكتروني للأموال. إلا أن مشروع اللوائح التنفيذية لم يُسن حتى الآن.

ولدى زنجبار قانونها الخاص ولوائحها التنظيمية الخاصة بشأن مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة، وتُشرف وحدة الاستخبارات المالية على تنفيذ المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل

الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب فيما يخص زنجبار أيضاً. ولم تتوفر معلومات عن تنفيذ هذه الأحكام في الممارسة العملية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وجود لجان معنية بالنزاهة في المؤسسات الحكومية المركزية (المادة ٥).
- وجود إدارة معنية بالتوعية المجتمعية تابعة لمكتب الفساد ومكافحته، (الفقرة ١ من المادة ٦).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم جمهورية تنزانيا المتحدة بما يلي:

- ضمان التنفيذ الكامل للالتزامات الاتفاقية الواردة في الفصل الثاني، فيما يخص زنجبار.
- مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للمرحلة الثالثة من استراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد على ضوء الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الدولية، مع مراعاة تقديم المساعدة التقنية المطلوبة، وإنشاء لجان معنية بالنزاهة على جميع مستويات الحكومة وضمن فعاليتها في منع الفساد (الفقرة ١ من المادة ٥).
- النظر في اتباع نهج أكثر تنظيمياً إزاء الاستعراض والتنقيح الدوريين للقوانين والتدابير الإدارية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته (الفقرة ٣ من المادة ٥).
- مواصلة تخصيص موارد كافية لأداء الوظائف المتعلقة بمنع الفساد، بما يتماشى مع الموارد المتاحة (الفقرة ١ من المادة ٦).
- مواصلة تنفيذ تدابير لتدعيم استقلالية مكتب منع الفساد ومكافحته، ومواصلة الاستثمار في تطوير موظفين ذوي مهارات وتدريبهم وبناء قدراتهم، من أجل الاضطلاع الفعال بمهام مكتب منع الفساد ومكافحته (الفقرة ٢ من المادة ٦).
- السعي إلى إرساء نهج أكثر منهجية للتدريب على القواعد الأخلاقية ومكافحة الفساد للموظفين المعنيين، بما في ذلك توسيع نطاق التدريب القائم، ليشمل مجموعة أوسع من الكيانات العمومية والموظفين العموميين (الفقرة ١ من المادة ٧).
- النظر في نشر حسابات الأحزاب السياسية على النحو الذي قدمت به إلى أمين سجل الأحزاب السياسية، وتخفيض عتبة الهبات المجهولة المصدر تخفيضاً كبيراً أو إلغائها، حسبما تنص عليه المادة ١١ (١) من قانون النفقات الانتخابية (الفقرة ٣ من المادة ٧).
- النظر في تعديل قانون حماية الشهود والمبلغين من أجل حماية المبلغين من أية مسؤولية مدنية أو جنائية محتملة، والنظر في توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في القانون، لتشمل أولئك الذين لا يستخدمون قنوات الإبلاغ المنصوص عليها (الفقرة ٤ من المادة ٨).

- السعي إلى استحداث تدابير شاملة تلزم القيادات العمومية وسائر الموظفين العموميين بالإعلان عن مصالحهم وعن الهدايا والمنافع التي يمكن أن ينشأ عنها تضارب في المصالح (بما في ذلك المصالح غير المالية)، واستحداث نظم فعالة للتحقق من صحة هذه الإعلانات. وإلى جانب الإعلانات، سيكون من المهم أيضاً استحداث تدابير لإدارة حالات تضارب المصالح عند نشوئها (الفقرة ٥ من المادة ٨).
- اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين نظم الاشتراء العمومي، بوسائل منها: (أ) تحسين رصد ومراجعة حسابات الجهات المشتريّة وقراراتها المتعلقة بالاشتراء؛ و(ب) تحسين قدرة السلطات، على الكشف الفعال لانتهاكات القواعد المتعلقة بالاشتراء والتحقق فيها؛ و(ج) التوعية بمخاطر الفساد لدى أصحاب المصلحة، مثل الموردين ومقدمي الخدمات؛ و(د) مواصلة تنفيذ نظام الاشتراء الإلكتروني وتدعيمه (الفقرة ٢ من المادة ٩).
- ضمان إنشاء نظم ملائمة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في جميع الوزارات والإدارات والهيئات، والتحقق من أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، بما فيها الإيرادات والنفقات، يجري الإبلاغ عنها في التوقيت المناسب وبصورة دورية وعلى نحو واضح ومتيسر (الفقرة ٢ من المادة ٩).
- ضمان تفعيل قانون تيسير الوصول إلى المعلومات، وضمان وعي الهيئات العمومية وعامة الناس وغيرهم من أصحاب المصلحة بمتطلبات هذا القانون وبآليات إنفاذه (المادة ١٠ (أ))
- بغية منع الفساد في القطاع الخاص، اتخاذ تدابير ملائمة من أجل: (أ) تعزيز تطوير معايير حوكمة الشركات ومدونات القواعد الأخلاقية على مستوى جميع قطاعات الأعمال التجارية والمهن ذات الصلة؛ و(ب) اعتماد تدابير لمنع إساءة استعمال الإعانات والتراخيص الخاصة بالأنشطة التجارية؛ و(ج) إعداد لوائح تنظيمية شاملة بشأن القيود المفروضة على الموظفين العموميين بعد تركهم الخدمة، ووضع آليات فعالة لإنفاذ تلك اللوائح (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢).
- ضمان أن تنص القوانين واللوائح ذات الصلة على الحظر الفعال لجميع الأفعال المدرجة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- تعديل القوانين ذات الصلة ضماناً لعدم اقتطاع جميع أشكال المدفوعات أو المنافع الفاسدة، بما فيها الرشاوى المقدمة للموظفين العموميين الأجانب، من الدخل للأغراض الضريبية (الفقرة ٤ من المادة ١٢).
- مواصلة تنفيذ نتائج التقييم الوطني للمخاطر والنهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. وينبغي لجميع المشرفين العاملين في القطاعين المالي وغير المالي مواصلة استخدام نتائج التقييم الوطني للمخاطر في تعزيز الإطار الإشرافي القائم على المخاطر وتطبيقه، بما يتناسب مع المخاطر التي تواجه كياناتهم الخاضعة للتنظيم. وينبغي إلزام الكيانات الخاضعة للإشراف بتطبيق النهج

القائم على المخاطر في جميع المجالات ذات الصلة، بما يتماشى مع موجز بيانات مخاطر الأعمال التجارية. وينبغي توسيع نطاق الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لتشمل جميع المؤسسات المالية والمنشآت التجارية والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مقدمي خدمات التحويلات النقدية والمالية. وينبغي الاسترشاد بنتائج التقييم الوطني للمخاطر في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٤).

- تدعيم تطبيق الإطار الوقائي المنصوص عليه في المادتين ١٤ و ٥٢ من الاتفاقية وإنفاذه بصورة فعّالة في زنجبار، وتعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنية في زنجبار، خصوصا فيما يتعلق بالتبليغ وإحالة التقارير عن المعاملات المشبوهة، وتطبيق الإطار الإشرافي (الفقرة ١ من المادة ١٤).
- ضمان الإنفاذ الفعال لالتزامات مقدمي خدمات التحويلات النقدية والمالية فيما يخص مكافحة غسل الأموال من خلال عمليات تفتيشية ورقابية. وإلى جانب ذلك، التعجيل بسن لوائح تنفيذية بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (الفقرة ٣ من المادة ١٤).

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

المساعدة التشريعية (المادة ٨)

- وضع السياسات (الفقرات ١ إلى ٣ و ٥ و ٦ من المادة ٨؛ والمادة ١٤).
 - بناء القدرات (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ٥؛ والفقرتان ١ و ٤ من المادة ٧؛ والفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٨؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٠ (ج)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٣؛ والمادة ١٤).
 - جمع البحوث والبيانات وتحليلها (المواد ٧ و ٨ و ١٤)
- للاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى مرفق التقرير الكامل.

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩) يُحدد قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الإطار القانوني للتعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات. وتقتصر المساعدة المقدمة بمقتضى هذا القانون على بلدان تُحدِّد بأمر من الوزير، أُبرمت معها ترتيبات المعاملة بالمثل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ولم تُحدِّد حتى الآن أي بلدان لهذا الغرض.

وقد أبرمت جمهورية تنزانيا المتحدة معاهدتين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المدنية والجنائية (ولا تقتصران على استرداد الموجودات). ويمكن تقديم المساعدة، في حال عدم وجود

معاهدة، على أساس المعاملة بالمثل، وبمقتضى خطة هراري المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ضمن إطار الكومنولث. ويمكن تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة، وقد كان لجمهورية تنزانيا المتحدة تجربة في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي.

ولم ترفض جمهورية تنزانيا المتحدة رسمياً قط أي طلب لاسترداد الموجودات. غير أنه لم ترد أي قضايا مكتملة تتعلق باسترداد موجودات أجنبية كائنة داخل جمهورية تنزانيا المتحدة.

ولم تتوفر معلومات عن تنفيذ أحكام استرداد الموجودات عملياً في زنجبار.

وتتبادل سلطات إنفاذ القانون، وخصوصاً وحدة الاستخبارات المالية وجهاز الشرطة، بصورة تلقائية المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية مع نظيراتها الأجنبية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨).

أرست جمهورية تنزانيا المتحدة متطلبات مبدأى "اعرف زبونك" و"توحي العناية الواجبة" فيما يتعلق بالمبلغين، والتي تشمل سياسة قبول الزبائن وتحديد هويتهم والرصد المتواصل للحسابات التي تنطوي على مخاطر كبيرة وإدارة المخاطر. وتُلزم اللوائح التنظيمية المبلغين باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المالكين المستفيدين. ويلزم تعزيز العناية الواجبة عندما يتعلق الأمر بزبائن أو معاملات مالية تنطوي على مخاطر كبيرة وأشخاص معرضين سياسياً. إلا أن تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً (الوارد في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال) لا يشمل الأشخاص المعرضين سياسياً على الصعيد المحلي أو أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم. وقد وضعت وحدة الاستخبارات المالية بجمهورية تنزانيا المتحدة، في عام ٢٠٠٩، مبادئ توجيهية للتحقق من هويات الزبائن.

ويفرض قانون مكافحة غسل الأموال جزاءات إدارية على انتهاك متطلبات مبدأى "اعرف زبونك" و"توحي العناية الواجبة بشأن الزبائن"، كما يفرض جزاءات جنائية في الحالات المناسبة. ويقوم مصرف تنزانيا، أثناء عمليات الفحص الموقعي، بالتحقق من اعتماد المصارف والمؤسسات المالية سياسات وإجراءات مناسبة فيما يخص معرفة الزبائن وبذل العناية الواجبة بشأنهم. ولكن لم يُضطَلَع إلا بعدد محدود من عمليات الفحص الموقعي، كما لم يُفرض إلا عدد قليل من الجزاءات الإدارية.

وقد أُرسيت متطلبات حفظ السجلات والالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وتحظر أحكام الترخيص الواردة في قانون المؤسسات المصرفية والمالية إنشاء "المصارف الصورية". ويُحظر على المصارف والمؤسسات المالية الدخول في علاقات مصرفية ترأسلية مع المصارف الصورية، أو مواصلة تلك العلاقات، كما يتعين عليها تجنب إقامة علاقات مع المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية المجيبة التي تسمح للمصارف الصورية باستخدام حساباتها (لائحة مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٢).

ويُلزم مختلف الموظفين العموميين بالإعلان عن دخلهم وموجوداتهم. ويقضي قانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية بأن يعلن القادة العموميون كتابياً عن ممتلكاتهم وموجوداتهم والتزاماتهم المالية، وكذلك عن ممتلكات وموجودات والتزامات أزواجهم أو أولادهم، رهنا

باستثناءات معينة. ويمكن لعامة الناس تفقد المعلومات عند تقديم شكوى بحسن نية إلى مفوض الشؤون الأخلاقية مع دفع الرسوم. وإضافة إلى ذلك، يمكن لمكتب منع الفساد ومكافحته أن يلزم الموظفين العموميين بالإعلان عن موجوداتهم وموجودات وكلائهم، عملاً بأحكام قانون منع الفساد ومكافحته. كما يتعين على أعضاء البرلمان تقديم إقرارات ذمة مالية فيما يتعلق بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم إلى رئيس البرلمان، وتُحال إلى مفوض الشؤون الأخلاقية (المادة ٧٠ من الدستور). وهناك أيضاً أحكام تتعلق بتقديم رئيس الجمعية الوطنية لإعلانات عن ممتلكاته (المادة ٨٤ (٥) من الدستور). ومن التحديات القائمة في نظام الإعلان عن المصالح والموجودات عدم وجود نظام شامل للتحقق وحفظ الملفات إلكترونياً، ووجود قيود تحد من قدرات أمانة الشؤون الأخلاقية. كما لم يُرسَ التزامٌ بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية.

وقد أنشئت وحدة الاستخبارات المالية بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال واللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

ليست هناك أحكام قانونية تسمح صراحة لدولة أجنبية برفع دعوى قضائية في المحاكم الترتانية بغية إثبات حق ملكية أو امتلاك ممتلكات. ويسمح قانون مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وقانون الإجراءات الجنائية للمحاكم بإصدار أوامر لمرتكبي الجرائم ذات الصلة بالفساد تقضي بدفع تعويضات عن الأضرار.

ويسمح قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون عائدات الجريمة للسلطات الترتانية بإنفاذ أمر مصادرة أجنبي، من خلال طلب يقدمه جهاز النيابة العامة الوطني إلى المحكمة العليا. وتنطبق الأحكام على الجرائم الخطيرة والجرائم الأجنبية الخطيرة، والتي تشمل جرائم الفساد (المادة ٣ من قانون عائدات الجريمة والمادتان ٣٢ و ٣ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ويستند نظام استرداد الموجودات في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الإدانة. إلا أن قانون عائدات الجريمة ينص، في بعض القضايا المحلية، على إمكانية المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، كما في حال تعذر العثور على الشخص المعني، أو تواريه عن الأنظار أو وفاته. ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، لا يلزم وجود الإدانة لإنفاذ أمر مصادرة أجنبي أو أمر أجنبي يفرض عقوبة نقدية، شريطة أن يكون جهاز النيابة العامة الوطني مقتنعاً بأن الأمر قد أُصدر بطريقة سليمة، وأنه غير قابل للاستئناف في البلد الأجنبي (المادة ٣٢ (١) (ب) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ويجري حالياً استعراض الإطار المتعلق بالحفاظ على الموجودات المحجوزة في انتظار مصادرتها، وقد صيغ مشروع قانون لتعديل قانون عائدات الجريمة. ومع أن قانون عائدات الجريمة يسند إلى أجهزة التحقيق بعض المسؤولية عن إدارة الممتلكات المحجوزة، فهناك ميزانيات محدودة لإدارة الموجودات، وصعوبات في تعيين أوصياء، وهذا يرجع إلى ما يتسم بها قانون عائدات الجريمة من طابع تساهلي (المادة ٣٨).

ويجوز لجمهورية تنزانيا المتحدة أن ترفض تنفيذ الطلبات الأجنبية إذا كان تنفيذها يشكل عبئاً مفرطاً على مواردها، كما يجوز لها إلغاء التدابير المؤقتة في حال عدم توفير الوثائق اللازمة لإنفاذ المصادرة.

وقد سُرع في إدخال تعديلات قانونية لتدعيم إشراف جهاز النيابة العامة الوطني، بصفته السلطة المركزية المعنية بإجراءات تبادل المساعدة القانونية.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يتعين التصرف في الممتلكات الخاضعة لأمر مصادرة أجنبي أو التعامل معها بشكل آخر وفقاً لتوجيهات جهاز النيابة العامة الوطني (المادة ١٨ من قانون عائدات الجريمة). ويجوز لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تتقاسم الممتلكات المصادرة بناء على طلب الدولة الأجنبية، وفي حال وجود اتفاق بهذا الشأن (المادة ٣٢ ألف من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية)، ومع أن السياسة العامة لجمهورية تنزانيا المتحدة تقضي بإرجاع العائدات إلى الدول الطالبة، في حال عدم وجود اتفاق بهذا الشأن، فإن هذه السياسة ليست مجسدة في التشريعات السارية.

وتتحمل جمهورية تنزانيا المتحدة التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة، أما النفقات الكبيرة أو غير العادية فيتفاوضُ بشأنها مسبقاً (المادة ٩ جيم من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وينص قانون منع الفساد ومكافحته وقانون عائدات الجريمة على تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء وتشغيل وحدة لتتبع الموجودات واستردادها في مكتب منع الفساد ومكافحته، وإنشاء وتشغيل قسم معني بمصادرة الموجودات واستردادها في جهاز النيابة العامة الوطني.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- يوصى بأن تقوم جمهورية تنزانيا المتحدة بما يلي:
 - ضمان إتاحة أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة لجميع الدول الأطراف، والنظر في تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لتوسيع نطاق انطباقه خارج نطاق الدول المحددة، التي أبرمت معها ترتيبات خاصة بالمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، ضمان التنفيذ الكامل لالتزامات الاتفاقية الواردة في الفصل الخامس وفيما يخص زنجبار (المادة ٥١).
 - تعديل تعريف مصطلح "الأشخاص المعرضون سياسياً"، الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل الشخصيات البارزة سياسياً على الصعيد المحلي وأفراد أسرهم والمقربين منهم. وكذلك تدعيم قدرات التفتيش الموقعي لدى الكيانات الخاضعة للإشراف، وضمان إصدار التدابير الإدارية والجنائية الملائمة في حال انتهاك متطلبات مكافحة غسل

الأموال، و ضمان الرصد والمتابعة المنتظمين لنتائج الإجراءات التصحيحية المتخذة من قبل الكيانات الخاضعة للإشراف (الفقرة ١ من المادة ٥٢).

- اعتماد تدابير في هذا الخصوص وفقاً لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢.
- إجراء استعراض شامل لنظام الإعلان عن الدخل والموجودات، بغية تبسيطه وتحديثه بما يتوافق مع الممارسات الفضلى الدولية، بما في ذلك حفظ الملفات إلكترونياً وتعزيز الرصد والتحقق. وعلاوة على ذلك، النظر في اعتماد مدونة قواعد أخلاقية ونظام إفصاح خاص بالموظفين غير المشمولين بقانون القواعد الأخلاقية للقيادات العمومية (الفقرة ٥ من المادة ٥٢).
- النظر في اعتماد تدابير تُلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية، وبمحافظة سجلات ملائمة بشأن تلك الحسابات (الفقرة ٦ من المادة ٥٢).
- النص في القانون على آليات استرداد لصالح الأطراف المتضررة، لإثبات حقها في الملكية أو امتلاكها لممتلكات والمطالبة بالتعويض في إجراءات محلية (المادة ٥٣ (أ) و(ج)).
- النظر في توسيع الأسس التي تتيح المصادرة في حال عدم وجود إدانة، بمقتضى التشريع الوطني (قانون عائدات الجريمة) (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤).
- تدعيم تدابير الحفاظ على الممتلكات لمصادرتها، بوسائل منها تدعيم البنية المؤسسية، إلى جانب الأساس القانوني والموارد اللازمة، و ضمان التنسيق المناسب بين الهيئات المنفذة، مع مراعاة التجارب الدولية في هذا المجال (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤).
- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوظيفة الإشرافية التي يمارسها جهاز النيابة العامة الوطني، بصفتها الهيئة المركزية المسؤولة عن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، بوسائل منها اعتماد مبادئ توجيهية أو قواعد إجرائية أو توجيهات عملية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٨ من المادة ٥٥).
- تعديل التشريعات بغية اعتماد تدابير رامية إلى إرجاع العائدات إلى الدول الطالبة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٧.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التشريعية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٤)
 - وضع السياسات (المادة ٥٨)
 - بناء القدرات (المواد ٥٣ إلى ٥٧)
- للاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى مرفق التقرير الكامل.